الذين منعوا من التمتع فالصواب كما ذكره المصنف الكبير ان يقول
أراد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو اذن موافق لما تقدم
عن الخزانة قوله ووجه غرابته من وجوه الخ اقول ما ذكره
الشارح مبني على ان المراد بالاقامة في العبارة السابقة مقابل
التوطن والظاهر ان المراد بها التوطن بدليل المذكور في كتاب المذهب
من انه لكون متوطنا بنفس التزوج فتامل فصل في تمتع المكي
قوله للاية المذكورة يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال الشارح الزيلعي
رحمه الله تعالى وقال الشافعي لهم التمتع والقران لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج لانه يدخل تحتها كل احد اهل مكة وغيرهم
وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام عائد
على الهدي والصوم لقرابة يعني لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب
عليهم هدي ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على
من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الاية لان اللام تستعمل
فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلنا كما نفعل واما
الهدي فواجب من غير اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عائدة
على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعد وهو البعد ولان التمتع
هو الترفه باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا يلزم
ان يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم اصلا وقال
ابن عمر ليس لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير
ولان ميقات اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما
فلا

فصل في تمتع المكي وقرانه

فلا يشرع في حقهم القران وأهل ما دون الميقات ملحق بهم فيكونوا
بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال ان في يلحق أهل من جعلهم
دون مسافة القصر لغير التي قوله فمن تمتع منهم كان عاصيا وجب
وعليه لاساءته دم اعلم ان هذه المسئلة من مظان ان مزلة الاقدام
بسبب ما فيها من الاختلاف بين علمائه الانام وزيادة القيل والقال
في كل عصر بين فحول الرجال حتى انها افردت بالتاليف وكثرت فيها
الرسايل والتصانيف وقوي كل مصنف رايه وربي راي غيره
بالتزييف وان اردت الوقوف على حقيقة الحال فاعلم ان للشارح
في المسالة ثلاثة اقوال احدها ما ذكره الماتن وهو القول المشهور
الذي عليه الجمهور ومن نص عليه ذلك صاحب العناية والتحفة
وغاية البيان والمحيط والجوهرة والكرماني والاسبيجابي القول
الثاني كراهة العمرة المفردة للمكي في اشهر الحج وان لم يحج من عامه
واليه ذهب صاحب البدايع واليه رجع المحقق ابن الهمام كما سياتي
القول الثالث عدم كراهية العمرة للمكي في اشهر الحج وان حج من
عامه الا انه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم واليه جنح
صاحب النهاية واليه ذهب القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار
حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان دون المواقيت على معنى
الدم لا يجب نسكا اما التمتع فلانه لا يصير متمتعا للالمام الذي
يوجد منه بينهما ولا يكون له ذلك واما القران فيكره ويلزمه الدم فقط
ثم قال بعد ورقة والمكي يعتمر في اشهر الحج ولا يكره فلانه ذلك لكن
لا يدرك فضيلة التمتع لان الالمام باهله قطع متعته كما يقطع متعة

Copyright © King Saud University